

6439 - أنا أشتري الدراجة النارية بمبلغ 000,001 ثم أبيعها

بالدين لمدة عام كامل بمبلغ 041 ألفا

صالح اللحيدان

انا اشتري الدراجة النارية بمبلغ مائة الف ثم ابيعها بالدين لمدة عام كامل بمبلغ مائة واربعين الفا علما انني لو بعته نقدًا لكان سعرها

مائة وخمسة الاف فهل هذا جائز - 00:00:00

لم يحدد النبي صلوات الله وسلامه عليه قدرا معينًا للربح في التجارة إنما على المسلم ألا يأخوياً لجشعاً في بيعه وشراؤه وألا

يستغل حاجة المشتري ليطالبه بربح باهظة لكن لو اختلفت الاسعار - 00:00:19

واشتري في وقت رخص وعلت البضائع في وقت البيع وباع ما قيمته مائة بمئتين أو ثلاث نظراً لاختلاف الاسعار فلا حرج في ذلك

والارباح لم يتحدث في الشريعة حيث نفت تتجاوز خمسين في المئة أو ثلاثين في المئة لا لم تحدد وإنما هي تخضع للعرض والطلب

والحاجة - 00:00:50

التي تدفع المشتري لبذل ما يحقق له تحصيل ما طلبه من سلعا وحاجات والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:01:16